|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 6 | الوثيقة 207-A |
|  | 6 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| دولة الكويت |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8 من جدول الأعمال |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD KWT/207/1

54B.5*توزيع إضافي*: يوزع نطاق التردد kHz 9‑8,3 أيضاً في الجزائر والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الروسي والعراق والكويت ولبنان والمغرب وقطر والجمهورية العربية السورية والسودان وتونس لخدمة الملاحة الراديوية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي**.** (WRC-15)

الأسباب: لحماية محطات خدمات الملاحة الراديوية والثابتة المتنقلة.

MOD KWT/207/2

546.5 *فئة خدمة مختلفة*:  يوزع النطاق GHz 31,8−31,5 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي (انظر الرقم **33.5**) في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية وأرمينيا وأذربيجان وبيلاروس ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا والاتحاد الروسي وجورجيا وهنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان ومولدوفا ومنغوليا وعُمان وأوزبكستان وبولندا والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان ورومانيا والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا وطاجيكستان وتركمانستان وتركيا.(WRC−15)

الأسباب: لحماية محطات الخدمة الثابتة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_